

403 - حكم منع إمام المسجد الأذان - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

اه يقول اه ثالثا انا اسكن احدى القرى بالمملكة والحمد لله محافظ على اه اداء الصلوات في المسجد وبعد حضوره الى هذه المنطقة وهي منطقة السيد بالقصيم. توجهت الى المسجد لاداء الصلاة وبعد ان جلست في المسجد مدة طلب مني احد المواطنين بان اؤذن لان - [00:00:00](#)

مسجد ليس به مؤذن. فقمتم على الفور واديت الاذان وظللت مدة اؤذن حين لم يحضر المؤذن في يوم من الايام اذنت لصلاة العشاء فحضر الامام وقال من اذن؟ فقلت له انا. فقال لا نريد - [00:00:20](#)

اه احد ان يؤذن فمن ذلك اليوم لم اؤذن اه حتى ولو طلب مني علما بانني متعلم والحمد لله ولا اشك في الاذان ارجو ان تفيدوني لان هذا الامام حرمني اجر عظيم. علما بانني لا اه يتقاضى شيء مقابل هذا - [00:00:40](#)

الاذان وما فضل الاذان؟ وما حكم هذا الامام بالنسبة لي الاذان فظل كفاية والواجب على المسجد ان يؤذن احدهم اذا لم يكن هناك مؤذن للجهد وزارة الاوقاف فالواجب ان يؤذن احدهم فاذا اذن احدهم كفى. لان فرض كفاية وهو يقيم ايضا الاقامة والاذان فرض كفاية - [00:01:00](#)

في عقاب واحد منهم كفى اما تركهم المسجد دون اذان هذا لا يجوز اللهم الا يكون قرب مسجد اخر يكلفها باذان يعني نعم لان مؤذن الذي يقول بقرب قربه يعني يعم جيران المسجد هذا ويسمعونه - [00:01:21](#)

هذا قد يقال باجزائه ولكن لابد ان يقيم احدهم الامام او غيره يقيم الصلاة. وبكل حال فلا ينبغي ترك الاذان. بل ينبغي ترك المسجد ان يؤذن فيه من الجماعة واذا كان السائل يتبرع بذلك ويقيم الاذان فلا ينبغي للامام ولا غيره ان يمنعه من ذلك الا اذا وجدوا من يقوم مقامه - [00:01:36](#)

وجدوا من يقوم مقامه فله من نظر في ذلك. الامام ينظر في ذلك هو الجماعة فيعينون من يحصل به المقصود من اداء هذه الفريضة اما ان يعطلوا الاذان بالكلية فهذا لا يجوز - [00:01:56](#)

ويألمون بذلك فالواجب ان يؤذن واحد منهم يقيم الاذان يحسن الاذان فان لم يتيسر واحد منهم سمحوا لهذا السائل هذا متبرع وجزاه الله خيرا يجب عليه ان يؤذن او يقوم بالاذان هم اما بدون اذان هذا لا يجوز. هم - [00:02:10](#)